

الأشباه والنظائر

- لا يصح بيع الدين بالدين قطعاً .
- الحكم الرابع .
- لا يصح بيع الدين بالدين قطعاً .
- واستثنى منه : الحوالة للحاجة .
- و أما بيعه لمن هو عليه فهو الاستبدال و سيأتي .
- و أما لغير من هو عليه بالعين كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ففيه قولان أظهرهما في الشرحين و المحرر و المنهاج : البطلان لأنه لا يقدر على تسليمه .
- و الثاني : يجوز كالاستبدال و صحه في الروضة من زوائده .
- و شرطه على ما قال البغوي ثم الرافعي : أن يقبض كل منهما في مجلس العقد ما انتقل إليه فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد .
- قال في المطلب : و مقتضى كلام الأكثرين خلافه ثم ذكر فيه أن بيع الدين الحال على معسر أو منكر ولا بينة له عليه لا يصح جزماً .
- و كما لا يصح بيع الدين لا يصح رهنه و لا هبته على الصحيح